

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى الطلاق الطلاق مباح الطلاق مباح ولكنه ابغض المباحات الى الله ولكنه ابغض المباحات الى الله - [00:00:19](#)

ففي الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم ابغض ابغض الحلال عند الله الطلاق ابغض الحلال عند الله طلاق قال لانه ايذاء وضرر بانه ايذاء وضرر ولا يباح الايذاء والضرر الا لجناية منها - [00:00:47](#)

اي من الزوجة قال فيجوز له الطلاق كما يجوز له الخلع لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي لا تطلبوا حيلة للفراق وقال تعالى ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة - [00:01:13](#)

ثم ذكر لك الفاظ الطلاق فقال الفاظه نوعان كما قلت لكم على السبورة صريح وايش وكناية صريح وكناية. الصريح لا يحتمل الا الطلاق فلا يحتاج الى لا يحتاج الى نية. نعم - [00:01:38](#)

والكناية يحتمل الطلاق وغير طلاق فيحتاج الى نية ولذلك قال الفاظه نوعان صريحة كطلقتك وفارقتك وسرحتك هذه صريحة قالك طلقتك وفارقتك وسرحتك وكناية اذهبي واخرجي وانت حرة هذه كنايات ولا تقع - [00:02:04](#)

اي الكناية الا بنية الطلاق واضح او لا الكناية لا تقع الا بالنية كما قلت لكم على السبورة ثم قال لا يقع الطلاق قبل النكاح يعني لا الرجل لا يطلق المرأة الا بعد الزواج بها - [00:02:41](#)

اما قبل الزواج لا يقع واضح يعني لو رأى امرأة تمشي قال انت طالق ما يقع طلاق هذا واضح حتى لو قال لو تزوجتها لو تزوجت هذه المرأة فهي طالق - [00:03:02](#)

ثم تزوجها لا يقع الطلاق واضح لو قال مثلا لو تزوجت زينب فهي طالق ثم تزوج زينب لا يقع الطلاق تمام قال لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح - [00:03:20](#)

ثم قال لك عدد الطلاق هذا اقسام الطلاق الثلاثة التي ذكرتها لكم طلاق ايش راجعين وطلاق باء وطلاق باء بينونة صغرى وطلاق بائن بينونة كبرى ثلاث اقسام صح وعرفنا الفرق بين كل واحد والاخر - [00:03:41](#)

فقال لك الطلاق مرة ومرتان ويسمى طلاقا رجعيا ما معنى طلاق رجعي ها يعني يجوز للزوج ان يرجع ما دامت ما دامت في العدة مرة اخرى. ما معنى طلاق رجعي - [00:04:08](#)

يجوز للزوج ان يرجع ما دامت في العدة واضح ما معنى طلاق رجعي يجوز للزوج ان يرجع ما دامت في العدة مرة لكن بصوت مرتفع ما معنى الطلاق الرجعي ان يرجع ما دامت ما دامت في العدة. واضح او لا؟ هذا طلاق رجعي - [00:04:37](#)

قال الطلاق مرة ومرتان ويسمى طلاقا رجعيا لقوله تعالى الطلاق طلاق مرتان يعني الطلاق الرجعي مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان النوع الثاني قال فمن طلق زوجته طلقة واحدة - [00:05:09](#)

او طلقتين بعد الدخول بها يجوز له مراجعتها ما لم تنقضي عدتها ما لم تنقضي عدتها. طب اذا انقضت العدة هذا يسمى طلاق ماذا طلقتها طلقة او طلقتين واعتدت وانتهت العدة ولم يرجع ماذا يسمى - [00:05:36](#)

باء بينونة صغرى. احفظ هذا. باء بينونة صغرى قال رحمه الله فمن طلق زوجته طلقة واحدة او طلقتين بعد الدخول بها يجوز له

مراجعتها ما لم تنقضي عدتها لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا - [00:06:02](#)

اي ان ارادوا رجعة قال فان انقضت عدتها لا تحل له الا بعقد جديد لان هذا طلاق باء بينونة صغرى صغرى نعم ثم قال الطلاق ثلاثا

يسمى باننا اذا طلق زوجته ثلاثا - [00:06:30](#)

انت طالق انت طالق انت طالق او قال لها انت طالق ثلاثا هذا طلاق بائن بينونة ماذا صغرى كبرى لا يجوز له ان يتزوج بها حتى تتزوج

بغيره قال لكم - [00:06:58](#)

الطلاق ثلاثا يسمى باننا فمن طلق زوجته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبطأها. اي هذا الغير الزوج الثاني لابد ان يتزوجها وان

يجامعها واضح لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا - [00:07:23](#)

حتى تنكح زوجا غيره عرفنا الاقسام الثلاثة او لا عرفنا هذا جيد كتبنا هذا في الدفتر او لا كتبتم؟ جيد بعد ذلك ذكر المحلل المحلل ما

معنى المحلل المحلل بعض الناس - [00:07:51](#)

اذا طلق زوجته ثلاث طلاقات طلق زوجته ثلاثا ويريد ان يتزوج بها يجوز له او لا يجوز طيب متى يجوز لهم حتى اه حتى تتزوج غيره

فجاء الى صاحبه فقال ما رأيك - [00:08:16](#)

انك تتزوج على زوجتي يوم واحد فقط تتزوج يوم واحد ثم تطلقها واتزوجها انا ها واضح او في اثناء العقد في اثناء العقد قال

اتزوجك يوما واحدا فقط. لماذا؟ حتى - [00:08:41](#)

يتزوجك زوجك الاول. واضح او لا هل هذا صحيح او يجوز او لا يجوز لا يجوز هذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك هذا

يتزوج من اجل ان يحللها للزوج الاول - [00:09:05](#)

ولذلك قال لكم هنا من طلق زوجته ثلاثا طلاقا باننا يحرم عليه ان يأتي لها بمحلل لتجوز له لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل

والمحلل له لعن الله المحلل - [00:09:25](#)

من المحلل هذا الزوج الثاني والمحلل له من المحلل له الزوج الاول لعن الله هذا وهذا اذا نقول لابد ان تتزوج بزواج اخر زواجا

صحيحا زواج رغبة وليس من اجل التحليل - [00:09:50](#)

اما اذا كان من اجل التحليل فانه حرام وصاحبه ملعون وهذا اللعن يدل على ان هذا الامر من الكبائر من الذنوب العظيمة فهمنا ثم قال

لكم الطلاق المحرم متى يكون الطلاق حراما - [00:10:12](#)

يكون الطلاق حراما اذا طلق الرجل زوجته وهي حائض او طلق الرجل زوجته وهي طاهر لكن قد جامعها في ذلك الطهر واضح ولا

اقول لكم انتبه معي رجل زوجته حائض - [00:10:34](#)

الان اراد ان يطلق زوجته في حالة الحيض ما حكم الطلاق جائز او حرام حرام لكنه فعل هذا الحرام. طلق زوجته وهي حائض هل

يقع الطلاق او لا يقع يقع ولا يقع - [00:11:02](#)

يقع حرام لكن الطلاق صحيح مرة اخرى انتبه رجل زوجته حائض هل يجوز له ان يطلقها وهي حائض او لا يجوز لا يجوز حرام لكنه

طلقها هل الطلاق يقع او لا يقع - [00:11:25](#)

يقع الطلاق واضح؟ يقع الطلاق هو اثم لكن الطلاق يقع. تحسب طلقة مرة ثالثة رجل زوجته حائض هل يجوز له ان يطلقها في اثناء

الحيض او لا يجوز لا يجوز. لكن اذا طلقها في اثناء الحيض هل يقع الطلاق او لا يقع - [00:11:47](#)

يقع الطلاق فيمنع او لا؟ في منع هذه الحالة الاولى الحالة الثانية رجل زوجته طهرت من الحيض طهرت هل يصح ان يطلقها ويجوز

ان يطلقها الان او لا يجوز نعم يجوز - [00:12:17](#)

يجوز ان يطلقها في هذه الحالة الثالثة رجل امرأته طهرت من الحيض رجل امرأته طهرت من الحيض جامعها جامعها في ذلك

الطهر وبعد ان جامعها بذلك الطهر اراد ان يطلقها - [00:12:36](#)

واضح هل يجوز له او لا يجوز لا يجوز له ايضا ايضا لا يجوز له طيب لو طلقها يقع الطلاق او لا يقع يقع الطلاق اذا متى لا يجوز للزوج

ان يطلق زوجته - [00:13:01](#)

متى لا يجوز للزوج ان يطلق زوجته اذا كانت حائض او او طاهر وقد جامعها مرة اخرى اذا كانت حائض او طاهر وقد جامعها واضح
اذا نقول الطلاق يكون حراما في حالتين - [00:13:24](#)
الطلاق يكون حراما في حالتين الحالة الاولى اذا طلق الرجل زوجته وهي حائض يكون حراما الحالة الثانية اذا طلق الرجل زوجته
وهي طاهر لكنه قد جامعها في ذلك الطهر واضح - [00:13:51](#)
اذا طلق الرجل زوجته وهي طاهر لكنه قد جامعها في ذلك الطهر. ولذلك انظر ماذا قال لك المؤلف رحمه الله قال الطلاق المحرم
يحرم على الرجل طلاق امرأته في زمن - [00:14:16](#)
في زمن الحيض هذي الحالة الاولى وفي طهر جامعها فيه هذي الحالة الثانية لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ما معنى العدة هن اي في
طهرهن الذي ليس فيه جماع في طهرهن الذي ليس فيه - [00:14:32](#)
جماع واضح او لا؟ فهمنا من يعيد علي هذا الكلام من يقول لي متى يكون الطلاق محرما؟ هارون خذي الميكروفون يا هارون وانت
جالس اعطي صالحين الميكروفون لهارون متى يكون الطلاق محرما - [00:14:58](#)
الاول اذا كان رجل طلق للمرأة وهي حائض احسنت اذا طلق الرجل المرأة وهي حائض فان الطلاق يكون محرما. احسنت. الثاني الثاني
اذا طلق رجل للمرأة وهي طهور ولكن قد جامعها - [00:15:30](#)
احسنت اذا طلق الرجل المرأة وهي طاهر لكنه قد جامعها في ذلك قد جامعها في ذلك الطهر احسنت ممتاز ممتاز. فهمنا هذا او لا
فهمنا هذا كلكم فهمتم هذا ان شاء الله - [00:15:54](#)
الان مع ان الكلام عن العدة وهذا كلام مهم ايضا ما معنى العدة ما معنى العدة؟ العدة معناها مدة تنظر فيها المرأة او
تنتظر فيها المرأة تعبدا لله عز وجل - [00:16:15](#)
او لتعرف براءة الرحم اي انها ليست حامل او لانها تفجعت على زوجها اذا هي مدة من الزمان المرأة لا يسمح لها شرعا ان تتزوج ولا
يسمح شرعا ان شخصا يخطبها - [00:17:43](#)
هذه مدة من الزمان. كم هذه المدة تختلف واضح ولذلك نقول ان العدة لها سببان. السبب الاول الطلاق والسبب الثاني من اسباب
العدة الوفاة السبب الاول من اسباب العدة ما هو - [00:18:06](#)
الطلاق. والسبب الثاني من اسباب العدة ما هو؟ الوفاة الطلاق انتبه معي. الطلاق احتمال ان الطلاق يكون قبل الدخول طلق زوجته
قبل الدخول عقد عليها وقبل ان تزف اليه قبل ان تأتي اليه زوجته طلقها - [00:18:30](#)
هذا قبل الدخول ويحتمل ان الطلاق يكون بعد الدخول واضح واذا كان الطلاق بعد الدخول فالزوجة تنقسم الى قسمين اما ان تكون
الزوجة ممن تحيض او تكون الزوجة ممن لا - [00:18:55](#)
او تكون الزوجة حامل واضح او لا واذا مات الزوج فان الزوجة تنقسم الى قسمين اما ان تكون حامل واما ان تكون غير حامل هذا
لابد ان ان تحفظه جيدا - [00:19:27](#)
لان النساء يسألن عن هذا كثيرا انتبه معي الرجل اذا طلق زوجته اذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول كم العدة كم تعتد؟ كم تبقى
مدة لا تتزوج كم اسبوع عشرة ايام - [00:19:54](#)
عشرين يوما شهر سنة كم اذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول كم العدة كم اربعة اشهر اربعة اشهر لا عدة عليها لا عدة عليها واضح؟
اذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول لا عدة عليها - [00:20:20](#)
نفترض مثلا تزوجت امرأة وقبل الدخول قلت لها انت طالق يمكن مباشرة يأتي رزقي يتزوجها مباشرة واضح او لا يأتي مباشرة
يتزوجها بلا عدة مثلا قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا - [00:20:46](#)
اذا نكحتم مؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ما في عنده واضح وغير واضح طيب اذا طلق
زوجته بعد الدخول وكانت زوجته ممن تحيض يعني يأتيها الحيض والطهر تحيض تطهر كم عدتها - [00:21:11](#)
عدتها ثلاثة ثلاثة اطهار نعم ثلاثة اقراع اطهار واضح؟ ثلاثة اطهار ما معنى ثلاثة اطهار يعني مثلا انتبه لو صنعنا هذا الجدول هنا هذا

طهر هذا حيظ هذا طهر هذا حيث - 00:21:40

هذا طهر وهذا حيث هذا حيظ هذا حيظ ايظ طهر ايظ طهر ايظ طلق الرجل زوجته هنا طلق الرجل زوجته بهذا الطهر

طلق الرجل زوجته في هذا الطهر - 00:22:13

كم العدة ثلاثة اطهار نقول هذا الطهر الاول حاضت هذا الطهر الثاني حاضت هذا الطهر الثالث اذا انتهى هذا الطهر الثالث انتهت العدة

فهمنا واضح واضح ان شاء الله هذا اذا كانت زوجته ماذا - 00:22:49

تحيض طب اذا كانت لا تحيض كم العدة اذا كانت لا تحيض كم العدة ثلاثة اشهر لا تحيد لماذا لا تحيض لانها صغيرة عمرها اقل من تسع

سنيين لا تعيظ او لانها كبيرة - 00:23:20

وصلت الى سن الى عمر لا يأتيها الحيض فهذه التي لا تحيض عدتها كم ثلاثة اشهر طيب اذا كانت حامل عدتها ماذا عدتها وضع الحمل

عدتها وضع الحمل اذا كم صار عندنا حالات الان - 00:23:45

اربع حالات اذا كان طلقها قبل الدخول فليس هنالك عدة واذا طلقها بعد الدخول ننظر اذا كانت ممن تحيض فعدتها ماذا فعدتها ثلاثة

اطهار. واذا كانت ممن لا تحيض فعدتها ماذا - 00:24:14

ثلاثة اشهر واذا كانت حامل فعدتها فعدتها وضع الحمل هذا كله عدة ماذا؟ عدة الطلاق عدة الطلاق بقي معنا عدة الوفاة عدة الوفاة

اسهل لان النساء اذا مات ازواجهن لهم حالتين اما ان تكون حامل - 00:24:39

واما ان تكون غير حامي فاذا كانت حامل فعدتها ماذا عدتها وضع عدتها وضع وضع الحمل هذا اذا كانت حامل واذا كانت غير حامل

فعدتها اربعة اشهر وعشر واضح اربعة وعشرين وعشرة - 00:25:10

اذا نقول هذا تلخيص الكلام على العدة نقرأ الكتاب وننظر ماذا موجود فيه قال المؤلف رحمه الله تعالى العدة العدة نوعان عدة وفاة

وعدة طلاق تمام عدة وفاة وعدة طلاق - 00:25:48

عدة الوفاة هي عدة امرأة توفي عنها زوجها تمام يعني مات عنها زوجها حتى لو كان قبل الدخول حتى لو مات زوجها قبل الدخول

تعد اربعة اشهر وعشرة قال فان كانت حاملا - 00:26:23

فعدتها تنتهي بوضع الحمل هنا تمام وان لم تكن حامل هذه الحالة الثانية. فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام لقوله تعالى والذين يتوفون

منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - 00:26:47

وقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن اين كتابك انهي كتاب ماذا يصنع في السكن لابد ان تحضر الكتاب الى الدرس

واضح عدة الطلاق قال هي عدة المطلقة مرة او مرتين - 00:27:14

فان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل اين هذا اين هنا تمام وان لم تكن حاميا فان كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قرون وهو

الطهر بين الحيضتين. اين هذا هنا - 00:27:39

واضح لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وان لم تكن من ذوات الحيض ليست من ذوات الحيض اين هذا هنا مما لا

تحيط قال فعدتهن ثلاثة اشهر لقوله تعالى - 00:28:05

واللاني يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاني لم يحذنا واضح وغير واضح واضح؟ طيب يقول لماذا

المرأة الصغيرة الشاملة عن المرأة التي لا تعز في باب عدة الطلاق ولا الدخول - 00:28:30

هل هي تنكح تقصد هل يجوز الزواج بصغيرة هذا المقصود من الذي سأل ماذا تقصد هل مقصود هل يجوز الزواج بالصغيرة المرأة

الصغيرة التي لا تحيض عدتها ثلاثة اشهر نعم يجوز الزواج بالصغيرة - 00:28:53

الزواج يجوز لكن لا يجوز الجماع اذا كان يضرها اما الزواج يجوز واضح او لا يعني نفترض ان شخصا تزوج بنتين صغيرتين تمام الزواج

يصح ثم طلقها كيف تعتد؟ لا يأتيها الحيض ليس عندها حيض - 00:29:36

لا نستطيع ان نقول انها تعتد بثلاثة اطهار. كيف تعتد نقول تعتد بثلاثة بثلاثة اشهر فهمنا واضح ها هشام تفضل حتى لو توفيت قبل

حتى لو توفي الزوج قبل الدخول فانها تعتد اربعة اشهر وعشرة - 00:30:04

قد قلت لكم حتى لو مات انتبه هارون لو مات الزوج لو مات الزوج قبل الدخول فان المرأة تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام واضح بقي اخر مسألة انتبه معي - [00:30:41](#)

قلنا المرأة المطلقة تنقسم الى قسمين المطلقة تنقسم الى قسمين اما من طلق طلاق رجعي اما مطلقة طلاق رجعي واما مطلقة طلاق بائن ما معنى طلاق بائن ثلاثا واضح هذه المطلقة طلاق بائن - [00:31:12](#)

اما انها حامل او غير حامل انتبه معي اذا كانت المرأة المطلقة رجعية فانه يجب على الزوج النفقة ينفق عليها ما دامت في العدة ما دامت العدة يجب على الزوج ان ينفق عليها - [00:31:50](#)

ويجب ايضا السكن تسكن ما دامت في العدة واضح هذا اذا كانت المطلقة ماذا رجعية طيب اذا كانت المطلقة باء وحامل نقول ايضا النفقة و السكن طيب اذا كانت المطلقة باء غير حامل - [00:32:18](#)

السكن فقط بدون نفقة واضح وغير واضح المطلقة اذا كانت رجعية فالواجب النفقة والسكن واذا كانت المطلقة باء حام فالواجب النفقة والسكن ايضا واذا كانت المطلقة باء غير حامل فالواجب السكن فقط - [00:32:52](#)

انظر ماذا قال في الكتاب قال ما يجب للمعتدة هنا ما يجب للمعتدة هنا نحن نكتب هنا المطلقة المعتدة المطلقة المعتدة قال ان كان طلاقها رجعي اين هذا هنا وجب لها السكنى - [00:33:21](#)

والنفقة وان كان طلاقها بائنا وجب لها السكنى فقط ان لم تكن حامل هنا السكنى فقط ان لم تكن حامل قال فان كان حاملا وجب لها السكنى والنفقة لقول الله تعالى وان كنا ولالة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن - [00:34:03](#)

حملهن ثم قال هذا كله اذا كانت اذا كانت مطلقة طب اذا كان مات زوجها قال ما يجب لمعتدة الوفاة يجب عليها ملازمة مسكنها تبقى في المسكن تبقى في المسكن - [00:34:33](#)

قال يجب عليها ملازمة مسكنها فلا تخرج الا لعذر لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة الا ان يأتين بفاحشة مبينة فهمنا ثم قال لك الميراث - [00:34:58](#)

هذا سيكون درسنا في الاسبوع القادم ان شاء الله. يسأل يسأل زميلكم اين تسكن معه؟ نقول تسكن معه في نفس البيت لكن بشرط انه لا يجوز له التمتع بها لا يجوز له الخلوة بها - [00:35:21](#)

اذا كان البيت واسعا تسكن هي في مكان وهو في مكان اخر واذا كان البيت ضيقا تبقى هي في البيت وهو يخرج واضح او لا نعم ان شاء الله - [00:35:42](#)

سؤال اخر تفضل ماذا اذا كان زوجها سكران سكران صحيح اذا طلق الرجل وهو سكران طلاقه صحيح اذا طلق الرجل وهو سكران سؤال اخر تفضل ماذا قبل النوم يعني وهو نائم طلق وهو نائم لا يقع - [00:36:02](#)

غير صحيح لكن وهو سكران صحيح. لماذا لان طلاق لان السكران نعم فعل معصية لا نخفف عليه واضح فوقع الطلاق تغليظا عليه تشديدا عليه بخلاف من كان مجنونا او نائما او مغمى عليه فلو طلق الطلاق لا يقع. لكن السكران يقع الطلاق - [00:36:40](#)

فهمنا اذا طلق في جماع في في طهر جامعها فيه ها اذا طلق في وقت واحد ثلاث مرات قال لها انت طالق ثلاثا. هذا بائن بينونة كبرى لا لا تحل له حتى تتزوج بغيره - [00:37:09](#)

اذا طلق بوقت واحد ثلاث طلاقات قال لها مثلا انت طالق انت طالق انت طالق او قال لها انت طالق ثلاثا فهذه بينونة كبرى لا تحل له حتى تتزوج بغيره - [00:37:38](#)

فيمنع سؤال اخر سؤال اخر لا يوجد يمكن ان تكتب هذا انا اريد ان اختبركم في هذا الدرس درس اليوم فقط من بداية احكام الزواج الى هذا متى اختبركم الاسبوع القادم - [00:38:00](#)

ها خلاص ماذا عندكم يوم الخميس العصر يوجد شيء او لا يوجد برنامج ما هو ها دعوة بعضكم ليس عنده دعوة انا ساحضر الاسئلة معي في الاسبوع القادم ان شاء الله - [00:38:29](#)

ثم الاختبار لا يكون وقت الدرس الاختبار يمكن ان يكون في الاستراحة ويمكن ان يكون بعد الظهر او بعد العصر الادارة تختبر لكن انا

اريدكم ان تذاكروا هذا جيداً اقرأ الدرس مرتين وثلاث مرات واربع مرات - 00:38:51

وبعضكم يشرح لبعض ثم الاختبار في الاسبوع القادم في يوم الخميس تمام؟ بارك الله فيكم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:39:11